ـ أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية
أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات الضريبية
بها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية
حكام العامة للقانون الدولي أو بموجب اتفاقيات

مادة ٢٨ ـ الدخول في حيز التنفيذ
يقوم كل من الدولتين المتعاقدتين باخطار الاخرى
القنوات الدبلوماسية بأنها استكملت الاجراءات
لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . وتدخل
حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ استلام
ار .
تسري أحكام هذه الاتفاقية كمايلي :
بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : تسري
التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد اليوم
كانون الثاني يناير الذي يلي السنة التي تم فيها
فاقية حيز التنفيذ طبقا للبند ١ من هذه المادة .
بالنسبة لضرائب الدخل الاخرى : تسري على
الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني
ي يلي السنه الميلادية التي تم فيها دخول الاتفاقية
يذ طبقا للبند ١ من هذه المادة .

مادة ٢٩ ـ انهاء الاتفاقية
هذه الاتفاقية نافذة الى أجل غير مسمى مالم تنه
احدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز بعد انقضاء مدة
سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لاي من
الدولتين المتعاقدتين انهاء الاتفاقية وذلك بابلاغ اخطار الانهاء من خلال القنوات الدبلوماسية قبل مالايقل عن ستة أشهر من نهاية أية سنة ميلادية .

في هذه الحالة ينتهي مفعول الاتفاقية على النحو التالي

أ ـ بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : توقف أحكامها بالنسبة للمبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول كانون الثاني يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تقديم اخطار الانهاء .

ب ـ بالنسبة للضرائب الاخرى المفروضه على الدخل توقف أحكامها بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تقديم أخطار الانهاء .

اشهادا على ماتقدم ، قام المفوضان ادناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة يوم الخميس ٢٧ شعبان ١٤٢٤ هجرية ، الموافق ٢٣ تشرين الاول أكتوبر ٢٠٠٣ ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغه العربيه ، ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
د . غسان الرفاعي
وزير الاقتصاد والتجارة

عن حكومة دولة قطر
يوسف حسين كمال
وزير المالية

قانون رقم ١٠

ن الجمهورية
على أحكام الدستور
ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٢ـ١٤٢٥ هـ و ٣١ـ٣ـ٢٠٠٤م

يصدر ما يلي

ة ١ ـ يصدق قانون الاحوال الشخصية للسريان لارثوذكس المرافق .

٢ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

ق في ١٦ـ٢ـ١٤٢٥ هـ لـ ٦ـ٤ـ٢٠٠٤ م

رئيس الجمهورية
بشار الاسد

قانون الاحوال الشخصية

للسريان الارثوذكس

الفصل الاول ــ أحكام عامة

المادة ١ ــ تسمى هذه الاحكام أحكام الاحوال الشخصية للسريان الارثوذكس .

المادة ٢ ــ تسري هذه الاحكام على كافة الاشخاص التابعين للكنيسة السريانية الارثوذكسية بعض النظر الى تابعيتهم وتسري على العقود الجارية كافة بين زوجين سريانيين ارثوذكسيين مطلقا أو على الزوج سريانيا ارثوذكسيا في الاصل او كانت ارثوذكسيته حادثة مهما كان مذهب الزوجة ويعتبر سريانيا ارثوذكسيا كل من ولد من أب سرياني ارثوذكسي او اعتنق مذهب السريان الارثوذكسي متمما الواجبات الدينية والمدنية .

الفصل الثاني في الخطبة

المادة ٣ ــ الخطبة هي وعد اختياري بالاقتران بين ذكر وانثى غير مرتبطين بعقد سابق والعقد هو الايجاب والقبول بين الخطيبين بحضور كاهن وشاهدين مسيحيين عاقلين بالغين على أن يكونا سليمي الحواس الرئيسية .

المادة ٤ ــ يشترط في الخطبة وعقد الزواج أن لا تقل فيهما سن الشاب عن الثامنة عشرة وسن الفتاة عن السادسة عشرة مع مراعاة القوانين المحلية .

المادة ٥ ــ ١ ــ لا تخطب الفتاة عند بلوغها السادسة عشرة الا من أبيها او لي امرها .

٢ ــ يشترط في الخطبة والزواج موافقة الخطيبين الصريحة .

المادة ٦ ــ الولاية في الخطبة تكون للاب فالجد لاب ثم الاخ فابن الاخ ثم العم فابن العم ثم الجد ثم الخال فابن الخال ثم مطران الابرشية أو نائبه ويقدم فيهم الا درجة فالاقرب ويستوي في ذلك الاخوة والاعمام لا اخوة واعمام لاب واذا استووا في الولاية فلمن بالقرعة او لمن تختاره الخطيبة منهم ويتولى رئيس الا أو نائبه الخطبة للكاملة سنا التي ليس لها اب او ا على الوجه المتقدم او كان لها اقارب وكانوا غائب كانوا حاضرين فامتنعوا من الولاية عليها عند حصول

المادة ٧ ــ يشترط في كل من الولي والوكيل ان سنه عن العشرين وان يكون من ابناء الكنيسة عاقلا الاخلاق .

المادة ٨ ــ يصح للقسيس أن يكون وكيلا ع ولا يصح أن يكون شاهدا لها .

المادة ٩ ــ اذا وقعت الخطبة بعد السن الشر من الطرفين ولم يعين زمن لاجراء العقد وجب اج سنة من تاريخ الخطبة ان كان الخطيبان في بلد واذا كانا في بلدين فسنتين الا اذا كانت هناك ح كعرض او دين اوغياب بعيد ناتج عن ضرورة فتقد الكنيسة مدة مناسبة بحسب الاحوال .

المادة ١٠ ــ لا تخول الخطبة أحد الخطيب الادعاء باكراه الآخر على الزواج وانما تخول بتحديد موعد الزواج وتنفيذه وعند استنكافه الآخر الادعاء باعادة العربون وبهدايا الخطبة التضمين المتفق عليه بينهما وان لم يكن من ش والضرر تقدرهما المحكمة الكنسية .

الفصل الثالث ــ في موانع الخطبة وال

المادة ١١ ــ يشترط لصحة العقد :

١ ــ أن يكون كل من المرأة والرجل اهل أن يكون سليما من الامراض السارية والعا والنقص الطبيعي الذي يمنع تمكن احدهما م بموجب تقرير طبي .

٢ ــ أن لايكون احد الزوجين مخطوبا بآخر او مرتبطا بعقد زواج سابق .

٣ ــ أن تكون المرأة قد أكملت عدتها ، وان كانت حاملا فعدتها وضع حملها ، ومدة العدة للمرأة هي اربعون يوما .

٤ ــ مضي أربعين يوما على الزوج الذي توفيت زوجته ابتداء من وفاتها .

٥ ــ أن لايكون الزوجان من ذوي القرابات التاليه :

أ ــ الآباء وزوجاتهم ، والامهات وأزواجهن ، وأن علوا

ب ــ الابناء وزوجاتهم ، والبنات وأزواجهن ، وان علوا

ج ــ أفراد الدرجه الثانيه مطلقا ــ وهم الاخوة والاخوات ويضاف اليهم أولاد الاخوة وأولاد الاخوات وان سفلوا .

د ــ اصحاب الدرجه الثالثه مطلقا ومنهم الاعمام وزوجاتهم والاخوال وزوجاتهم والعمات وأزواجهن و الخالات وأزواجهن .

هـ ــ ويعتبر بحكم القرابه المانعه للزواج قرابه العماد وزوجته .

الفصل الرابع
في فسخ الخطبه

المادة ١٢ ــ تفسخ الخطبه الرسميه عند الطلب في الحالات الآتيه :

١ ــ اذا وجد في أحد المتعاقدين عاهه لم يكن قد علم بها الآخر .

٢ ــ اذا نشأت خصومه شديدة تعذرت ازالتها

٣ ــ اذا اتفق الخطيبان على الفسخ

٤ ــ اذا انتسب أحدهما الى الترهب

٥ ــ اذا حدث تأخير في عقد الاكليل الذي حل موعده عليه بدون سبب شرعي .

٦ ــ اذا ارتكب احدهما جرما معاقبا عليه بالقانون وحكم عليه بسببه مدة لاتقل عن السنتين .

٧ ــ اذا تشوه تشوها ثابتا .

٨ ــ اذا تغرب وانقطعت اخباره لمدة لاتقل عن السنه الواحدة .

المادة ١٣ ــ يحق لكل من الخطيبين أن يفسخ الخطبه غير الرسميه .

الفصل الخامس
في الاحكام المترتبه على فسخ الخطبه

المادة ١٤ ــ يرد العربون وكافه الهدايا الى الخطيب بعد الطلب في الحالات الآتيه :

١ ــ اذا حصل الفسخ بالتراضي

٢ ــ اذا امتنعت الخطيبة أو وليها من الانتظار بعد المدة المضروبه في المادة التاسعه .

٣ ــ الوفاة .

٤ ــ حدوث عاهه في احد الزوجين تمنع من اتمام عقد الزواج .

٥ ــ اذا لم تكن الخطبة رسمية ، ولم يتم عقد الزوج.

٦ ــ اذا كانت هناك أسباب مانعه من الخطبه ، وكان طالب الفسخ لا يعلم بوجودها عند تقديم العربون والهدايا

المادة ١٥ ــ ترد الهدايا ويرد العربون وحده ضعفين في الحالات الآتيه :

١ ــ اذا كان الراغب في الفسخ هي الخطيبه ، أو وليها وكان كل منهما أو احدهما عالما بالاسباب المانعه في الرجل عند الخطبه .

٢ ــ اذا امتنعت الخطيبه او وليها من اجراء العقد في مدته المعينه في المادة التاسعه .

٣ ــ اذا كانت الخطيبه هي طالبه الفسخ بحجه الرهبنه ولم تترهب ، وفي هذه الحاله يرد ماأنفق عليها حتى زمن الفسخ .

المادة ١٦ ــ لاتعاد الهدايا والعربون في الحالات الآتيه

١ ــ اذا كان الخطيب هو طالب الفسخ ، وكان بعلم عند الخطبه بالسبب المانع في الخطيبه قبل تقديم الهدايا والعربون ورضي بذلك .

٢ ــ اذا امتنع الخطيب من اتمام عقد الزواج في المدة المعينه في المادة التاسعه .

٣ ــ اذا غرر الخطيب بخطيبته ثم استنكف من عقد الزواج لزمه تأديه بدل البكارة بنسبه أمثالها والتضمينات التي تقررها المحكمه وفقدان العربون

المادة ١٧ ــ تسقط المداعاة بجميع الحقوق الناشئه عن فسخ الخطبه بمضي سنه من تاريخ الفسخ

الفصل السادس ــ في عقد الزواج

المادة ١٨ ــ لايصح عقد الزواج مالم يقم به الكاهن المجاز لهذا الغرض من مطران الابرشيه او نائبه في أثناء غياب الاول بعد أن يتحقق من الرضا التام وأهلية الزوجين وبقيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاحكام .

المادة ١٩ ــ تمنح رخصة من مطران الابرشية أو نائبه في غيابه بناء على استئذان كاهن طالبي الزواج ، والكاهن المذكور مسؤول عن كل مخالفه تظهر في طلب الاذن في الاكليل .

المادة ٢٠ ــ يجري عقد الزواج بحفله علنية ، يحضرها العروسان بعد أن يؤديا الفرائض الكنيسة المعتادة من اعتراف وتناول القربان المقدس فيبارك الكاهن لهما الخاتمين والاكليلين بحضور شاهدين على الاقل بالاضافه الى الاشبينين ولئن كان العروسان او احدهما ارمل .

المادة ٢١ ــ لايكفي اقرار الزوجين وحده لاثبات الزواج ، بل يثبت ذلك بصك ينظمه الكاهن الذي يباركه

المادة ٢٢ ــ يشترط أن يكون الزوجان أو احدهما سريانيا أرثوذكسيا .

المادة ٢٣ ــ اذا كان طالب الزواج من ابرشيه اخرى أو بلاد غربية فعليه أن يقدم شهادة من مرجعة الروحي

واذا كان أحد طالبي الزواج غير سرياني ارثوذكسي يترتب عليه :

١ ــ أن يقدم شهادة من رئاسته الروحيه بعدم ارتباطه بخطبه أو زواج واذا استنكف فليقدم شهودا عدولا

٢ ــ أن يقدم طلبا خطيا في الانضمام الى الكنيسه السريانيه الارثوذكسيه متعهدا بالخضوع لجميع فرائضها وأحكامها بحسب الاصول المقررة دينيا ومدنيا وأن يتم قبوله في الكنيسة .

المادة ٢٤ ــ لايجوز الاكليل في ايام الصيام الا باذن من مطران الابرشيه وللضرورة القصوى

المادة ٢٥ ــ لايجوز الطعن في عقد الزواج أو فسخه الا للاسباب المبينة في باب فسخ عقد الزواج .

المادة ٢٦ ــ اذا انضم الى الكنيسة السريانية الارثوذكسية أحد الزوجين التابعين غيرها من المذاهب المسيحية دون الآخر ، يبقى أمر النظر في كل خلاف زوجي بينهما عائدا الى محكمة الطائفة التي عقدت زواجهما ، أما اذا انضم اليها الزوجان كلاهما ومضت سنة على ذلك فيخضعان لاحكام محكمتها مع مراعاة القوانين المحلية .

المادة ٢٧ ــ اذا انتقل احد الزوجين من الكنيسة السريانيه الارثوذكسيه الى دين او مذهب آخر فلا يسري حكم هذا الانتقال على الزوج الآخر ، ويبقى خاضعا فيما يتعلق بعقد الزواج وموجباته ومايتفرع عنه لاختصاص محاكم السلطه السريانيه الارثوذكسيه .

الفصل السابع ــ في بطلان الزواج

المادة ٢٨ ــ يكون الزواج باطلا من تلقاء نفسه في الحالات الآتية :

١ ــ اذا كان أحد الزوجين مرتبطا بعقد زواج سابق

٢ ــ اذا كان احد الزوجين مترهبا قبل العقد ولم يستحصل على الاذن في الزواج من البطريركيه

٣ ــ اذا ادعى أحد الزوجين المسيحيه فظهر أنه ليس

كذلك ، وعند ذلك يعرض عليه ويمهل مدة معقولة تضربها المحكمه الروحيه فاذا امتنع عن الدخول الى المسيحيه بطل الزواج .

٤ ــ اذا كان في احد الزوجين نقص طبيعي يمنع من الزواج وهو في المرأة انسداد القبل وامتناع الحيض أوعله الرحم ، اذا لم يتمكن الرجل من الجماع واذا تعذر طبيا ازالة المانع بعد انتظاره سنة كاملة وفي الرجل العنينه والقطع والاخصاء اذا انتظرت المرأة سنه كامله ولم يعد الرجل الى حالته الطبيعيه وذلك بشهادة أطباء اختصاصيين

٥ ــ اذا تبين خداع في أساس عقد الزواج .

المادة ٢٩ ــ من يخطف فتاة سريانية ارثوذكسية راشدة بالقوة بقصد الزواج منها يحظر على اية سلطة روحية من اية طائفة كانت أن تعقد زواجه عليها واذا جرى العقد يعتبر باطلا ويخضع في المحاكمة لسلطة الكنيسة السريانية الارثوذكسية اما اذا كانت الفتاة غير راشدة وعديمة الاهلية فلا يعتبر برضاها ولايصح عقد زواجها الابترخيص خطي من وليها واذا عقد زواجها بدون هذا الترخيص فللمحكمة السريانية الارثوذكسية ابطاله وفي هاتين الحالتين تنزع الفتاة من خاطفها وتسلم الى وليها .

المادة ٣٠ ــ اذا عقدت خطبة او زواج بين سريانيين ارثوذكسين بواسطة كاهن غير سرياني ارثوذكسي بوجود كاهن سرياني ارثوذكسي في المنطقة يعتبر العقد باطلا لامفعول له البتة ويطبق على ذلك القانون العام .

المادة ٣١ ــ اذا لم يتم عقد الخطبة أو الزواج لسريانيين ارثوذكسين وفقا لاحكام الكنيسة السريانية الارثوذكسية فيعتبر باطلا ويؤخذ بعين الاعتبار الاتفاقات المجمعة مع الكنائس الشقيقة .

المادة ٣٢ ــ لا تعترف الكنيسة السريانية الارثوذكسية بعقد زواج يعقده المنتمون اليها سواء بقوة التابعية الاجنبية التي اتخذوها او بقوة الشرائع المدنية .

الفصل الثامن في احكام الزواج

المادة ٣٣ ــ الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد وعليها مرافقته الى اي محل كان وان نأى الا عند الاضطرار واقتناع المحكمة الكنسية باعذارها .

المادة ٣٤ ــ يلتزم الزوج بالانفاق على زوجته واولاده القاصرين لغرض الطعام والكسوة والسكن وكذلك الخدمة عند المرض والضعف بحسب حالته المالية .

المادة ٣٥ ــ اذا كانت حالة الزوج ضعيفة ماليا وكان يمكن سكناه مع زوجته بحسب عرف البلدة في دار واحدة مع عيال اخرى من دينه معروفة بحسن الاخلاق فلا يلزم باسكان زوجته في دار مستقلة ولكن يشترط على كل حال أن يكون لهما غرفة خاصة بهما .

المادة ٣٦ ــ تعتبر دارا شرعية الدار المحتوية على المرافق اللازمة للسكنى المعتاة وعلى الزوج ان يقوم بتأثيثها بحسب العرف المحلي .

المادة ٣٧ ــ لكل من الزوجين ان يستقل بثروته الخاصة ويتصرف بها الا اذ اتفقا على غير ذلك عند عقد الزواج اوبعقد مستقل على أن لايتعارض مع النظام الكنسي العام والا عد باطلا .

المادة ٣٨ ــ لا يجوز لاحد الزوجين بعد عقد الزواج ان ينفرد في تبديل ما تم بينهما من اتفاق .

المادة ٣٩ ــ كل ما تملكه الزوجة بجهودها الخاصة خلا الاعمال البيتية فهو لها .

الفصل التاسع
في المهر والصداق والعربون والجهاز والبائنة

المادة ٤٠ ــ المهر هو الصداق نفسه وهو كل ما يقدمه الخطيب لخطيبته بين الخطبة والعقد ما عدا الطعام والشراب ويصبح ملك المرأة بعد العقد الكنسي .

والعربون هو الخاتم وما يقدمه الخطيب لخطيبته بسبب الخطبة وقبولها اياه دليل على رضاها بالعقد والجهاز هو ما تجهز به العروس من قبل أهلها من ثياب وحلي واواني بيتية تأتي بها دار زوجها وما يقدم لها من مال ابيها او احد اوليائها يبقى ملكا لها والبائنة هي كل ما يتفق على تقديمه للزوج من المرأة او اقربائها في سبيل زواجها من مال مملوك مقدمة حر الارادة والتصرف .

المادة ٤١ ــ البائنة نوعان اما ان تعطيها الزوجة او أهلها للزوج بدون ورقة اتفاق فيكون الزوج حرا بالتصرف بها واما ان تعطى بموجب اتفاق مخطوط فلا ينفقها الزوج الا باتفاق زوجته في سبيل مصلحة العائلة .

المادة ٤٢ ــ تدفع البائنة نقدا دفعا لمشاكل يمكن حدوثها

المادة ٤٣ ــ ليس المهر بشرط لعقد الزواج وقلته مستحسنة .

المادة ٤٤ ــ يثبت المهر او الجهاز العلني بشهادة شاهدين مسيحيين عادلين .

المادة ٤٥ ــ يثبت المهر أو الجهاز السريان بشهادة ثلاثة شهود مسيحيين كما يثبت بكافة الوثائق التحريرية عرفية كانت أم رسمية .

المادة ٤٦ ــ تستحق المرأة مهرها المعجل قبل الاكليل وبعد العقد مباشرة ما لم يكن هناك شرط بتعجيله اوتأجيله فاذا اجل فلا تستحقه الزوجة الا عند انتقاء الزوجية ويكون ديناً في ذمة الزوج .

المادة ٤٧ ــ اذا اختلفت الزوجان في ملكية متاع البيت فيما يختص عرفا بأحدهما حق له ما لم يقم الاخر البينة على عكس ذلك .

الفصل العاشر ــ في الهجر أو الفراق

المادة ٤٨ : يحكم بالهجر أو الفراق في الحالات الآتية :

١ ــ اذا تحقق للمحكمة تعمد أحد الزوجين الاضرار بالآخر أو الامتناع عنه لمدة سنة واحدة ولم يكن بالامكان اقناعه بالرجوع عن ذلك بعد أن ينهاه الرئيس الديني لمرات عديدة وأصر على خصامه وامتناعه عن اعطاء حقوق قرينه الشرعية طوال المدة المذكورة مالم يكن الامتناع بسبب المرض أو بعذر مشروع كالصوم المقرر كنسيا .

٢ ــ أما اذا كان الاضرار واستعمال العنف والامتناع قد حدث عند تقديم الطلب فينذر مدة سنة واحدة على الاقل وذلك قصد الارعواء فاذا لم يرعو للمحكمة أن تحكم في فسخ الزواج .

٣ ــ اذا اتفق أحد الزوجين على الاضرار بحياة الآخر أو سكت عن أمر يضر بحياته مع عمله به كأن يتفق مع غيره على قتله بأيه وسيلة كانت .

٤ ــ اذا كان الزوج يعرض زوجته للفساد سواء لافساد عرضها أو دينها .

٥ ــ اذا حكمت المحكمة الكنسيه على الزوجه بأن تتبع رجلها الى محل اقامته ورفضت ذلك أو حكمت عليها بالعودة الى البيت الزوجي وعينت لها مهله للعودة ولم تقدم عذرا شرعياً .

٦ ــ اذا تورط الزوج في اتيان زوجته خلافاً للطبيعة .

٧ ــ وللمحكمة الكنسيه أن تحكم بالهجر عندما تجد ذلك ضروريا لاسباب طارئه قهرية وفقا للشرع الكنسي وفي كل الاحوال المذكورة أعلاه تقرر المحكمه مدة الهجر ومقدار النفقة التي تجب لاحد الزوجين على الآخر بنسبه حالهما كما تقرر مصير تربية الاولاد والاتفاق والمحافظه عليهم .

الفصل الحادي عشر ــ في أحكام الهجر

المادة ٤٩ ــ اذا كانت الزوجه هي المعتدية وحكم عليها بالهجر بسبب تعديها سقطت نفقتها ولايحق لها طلب معاشرة زوجها طوال مدة الفراق .

المادة ٥٠ ــ اذا ثبت لدى المحكمة الكنيسة نشوز الزوجة وعدم ارعوائها يمكنها ان تحكم عليها بنفقه شهرية لزوجها تقدرها المحكمه .

المادة ٥١ ــ تجب نفقه الزوجة على زوجها المعتدي وليس له ان يطلب مساكنتها كما لايحق له معاشرتها طوال مدة الحكم بالهجر .

المادة ٥٢ ــ تكون النفقه متناسبة والوضع المالي للمحكوم عليه واعساره لايعفيه منها .

المادة ٥٣ ــ تسقط نفقه الزوجة اذا أقرت المحكمه الكنسية تفريقها عن زوجها لاسباب من جهتها ولا تسقط نفقه بسبب المرض أو الامتناع بسبب عذر مشروع كالصيام وما أشبه ذلك .

الفصل الثاني عشر ــ في فسخ الزواج أو الطلاق

المادة ٥٤ ــ يتم فسخ عقد الزواج أو الطلاق بناء على الاسباب الآتية بعد طلب أحد الزوجين :

١ ــ اذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة وظهرت بعد الدخول بها أنها ثيب بشهادة طبية مصدقة قضائيا تقدم في الاسبوع الاول من الدخول .

٢ ــ اذا زنت الزوجة متعمدة غير مغصوبة وكذلك اذا زنى الزوج .

٣ ــ اذا تعودت الزوجة السكر واللهو مع رجال غرباء بدون علم زوجها ولم ترتدع رغم ارشاد كاهن كنيستها أكثر من ثلاث مرات وعندئذ يحكم بالهجر بين الزوجين سنة كاملة فان استمرت على خطتها خلال مدة الهجر ولم ترتدع حكمت المحكمة الكنسية بفسخ الزواج .

٤ ــ اذا اتلفت الزوجة زرع الرجل عمدا بفسخ الزواج .

٥ ــ خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي واشتهار ذلك وفي هذه الحالة يمهل الخارج مدة معقولة تحددها المحكمة الكنسية لغرض رجوعه فاذا انقطع الامل من عودته ، فلقرينه طلب الطلاق .

٦ ــ اذا جن احداهما جنونا مطبقا غير قابل الشفاء وشكل خطرا على افراد الاسرة وذلك بشهادة الاطباء المختاصين واذا أصيب بمرض معد خطير يضر بالآخرين ولا شفاؤه يفسخ الزواج .

٧ ــ في حال الخلاف المستحكم والمستفحل وعند استحالة التفاهم وبعد مرور ثلاث سنوات على الاقل على الهجر او الانفصال يفسخ الزواج .

المادة ٥٥ ــ لايصح الطلاق او فسخ الزواج بين الزوجين لمجرد رضاهما المتبادل .

المادة ٥٦ ــ يثبت الزنى في الاحوال الآتية :

١ ــ بشادة شاهدين مسيحيين على الاقل يكونان عاقلين بالغين من ذوي السمعة الحسنة ، على ان لايكونا من الكهنة .

٢ ــ اذا حبلت الزوجة وكان زوجها غائبا أو كان حاضرا وكان من المتعذر عليه معاشرتها معاشرة الازواج لعلة ثابتة .

٣ ــ اذا اشتهر أمر احدهما بالزنى او التردد الى محلات معروفة بالدعارة او مشتبه بها وما اشبه ذلك .

٤ ــ اذا ثبتت تهمة الزنى على احدهما في احدى المحاكم الجزائية واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

الفصل الثالث عشر

في أحكام فسخ الزواج أو الطلاق

المادة ٥٧ ــ يجب أن يقترن كل حكم طلاق او فسخ زواج او بطلان صادر عن المحكمة الكنسية بمصادقة قداسة البطريرك بعد اكتسابه الدرجة القطعية .

المادة ٥٨ ــ لكل من المرأة والرجل الزواج بعد الفسخ لمرة أخرى الا للمطلق بسبب الزنى أو المروق عن الدين ولمطران الابرشية معالجة الامر عند التوبة والرجوع .

المادة ٥٩ ــ الزوجان اللذان فصل بينهما حكم بفسخ الزواج لهما أن يعودا ويتحدا ثانية ان لم يحل مانع شرعي آخر وتتم اعادة الحياة الزوجية اليهما بقرار من المحكمة وبصلاة خاصة ويجري بعد ذلك التسجيل الكنسي والمدني .

المادة ٦٠ ــ لا يجوز لاحد الزوجين المفسوخ زواجهما ثانية الا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحقهما ومصادقة قداسة البطريرك عليه .

المادة ٦١ ــ تستحق الزوجة التعويض والجهاز بعد الفسخ الا في الحالات الآتية :

١ ــ اذا كانت عالمة قبل العقد بعنينة زوجها او قطعه او اخصائه وكانت هي طالبة الفسخ .

٢ ــ اذا كان الفسخ بسبب انسداد القبل وعلة الرحم ولم يكن الزوج عالما بها قبل العقد .

٣ ــ اذا فسخ الزواج بسبب من الزوجة .

٤ ــ اذا حدث فك رباط الزواج بسبب الزوجة وللزوجين اولاد فالبائنة تعود لهم واذا كانوا قاصرين يستثمرها والدهم .

٥ ــ اذا كان الزوج عالما بحالة الزوجة قبل العقد من انسداد القبل او علة الرحم يضاعف تعويضها اذا كان هو طالب الفسخ .

٦ ــ لكل من الزوجين حق المطالبة بالتعويض عن كل الاضرار التي لحقت باحدهما بسبب المروق او التعدي من جراء فسخ الزواج او التفريق .

الفصل الرابع عشر
في الحضانة

المادة ٦٢ ــ مدة الحضانة تسع سنوات للصبي واحدى عشر سنة للبنت وفي حالة الضرورة يمكن زيادة مدة الحضانة سنتين كاملتين .

المادة ٦٣ ــ عند انحلال الروابط الزوجية يرجح غير المسبب من الزوجين بتربية الاولاد الا اذا ارتبط بزواج ثان .

المادة ٦٤ ــ الام هي الحاضنة وتسقط عنها الحضانة في الحالات التالية :

١ ــ اذا كانت متعدية وطلقت .

٢ ــ اذا توفي الزوج وكانت هي في الاصل غير سريانية ارثوذكسية .

٣ ــ اذا ارتبطت الام بزواج آخر .

٤ ــ اذا لم تحسن في اعطاء المحضون حقه من الحضانة .

٥ ــ اذا اقدمت على تعليم الطفل المحضون تعاليم مغايرة لايمان وطقوس الكنيسة السريانية الارثوذكسية .

المادة ٦٥ ــ اذا سقطت حضانة الام انتقلت الى الاب ان لم يكن متعديا او سيء السلوك عند الانفصال .

المادة ٦٦ ــ اذا كانت الفرقة او الفسخ قد وقعا بسبب الزوجين كليهما كانت الرضاعة للام والنفقة على الاب .

المادة ٦٧ ــ عند عدم وجود الاب او الام يقوم الاولياء مقامهما .

المادة ٦٨ ــ الامور التي تمنع سلامة أحد الوالدين من الحضانة كالجنون والخشية على سلامة الولد أو دينه أو آدابه تقدرها المحكمة الكنسية وتنيط الحضانة والتربية بمن تعهده فيه حسن السيرة والامانة ويحقق لكل من الزوجين رؤية أولاده الموجودين لدى الزوج الآخر دوريا وعند اختلاف الزوجين حول رؤية أولادهما تعين المحكمة مكان الرؤية وموعدها ومدتها بحسب الحال .

الفصل الخامس عشر في صحة النسب

المادة ٦٩ ــ يثبت نسب الولد اذا عاش ثلاثة أيام بعد الولادة ولا يطعن بعدم انتسابه الى ابيه الا اذا ثبت عدم اتصال الزوج بزوجته سنة شمسية كاملة سابقة للولادة او اذا ولد بعد دخول الزوج بزوجته لاقل من ستة اشهر ما لم يعترف به الزوج .

المادة ٧٠ ــ يثبت النسب اذا أقر البالغ العاقل بنسب لحقه ما لم يكذبه الحسن او البينة كمن يقول « ان هذا ولدي » الا أن يكونا متقاربين في العمر وان يكون للمقر له نسب آخر معروف محقق او يقيم ورثة المقر له البينة على ابطال الاقرار .

المادة ٧١ ــ اذا ادعى ولد بأبوة شخص ما ولم يكذبه الحس او البينة مكذبين له لزمه الاثبات شرعا فان كان مولودا له من زيجة غير شرعية فحاله مع ابيه وورثته

جهة الاعالة والتربية على ما تراه المحكمة الكنسية وان كان من زيجة غير شرعية فحكمه كأقرانه .

المادة ٧٢ ــ تثبت البنوة بابراز صك الولادة المسجل في دائرة الاحوال الشخصية والمدنية في المحل الذي تمت الولادة فيه وعند عدم وجوده يستند الى شهادة يوقعها ذوو الاعتبار في المحلة التي حدثت فيها تلك الولادة ويمكن اعتماد الوسائل العلمية والطبية المعاصرة ويصدقها الكاهن المحلي ثم المطران .

الفصل السادس عشر في التبني

المادة ٧٣ ــ اذا اراد رجل أن يتبنى ولدا سواء أكان من أقاربه ام لا يجب أن يكون ثماني عشرة سنة اكبر من المتبنى على الاقل وبموافقته أو موافقة أوليائه اذا كان تحت ولاية او وصاية ثم يرفع المتبني استدعاء الى الرئاسة الكنسية فيه يبين سبب التبني ثم تصدر المحكمة الكنسية حكما بذلك .

المادة ٧٤ ــ اذا ارضعت امرأة ولدا ارضاعا تاما بقصد كوالدة لولدها ــ صارت لذلك الولد قرابة رضعية مع تلك المرأة فيكون ابنها بالوضع ويجب عليها نفقته الى أن يبلغ رشده اذا امكنها ذلك والا فتدبر أمره المحكمة الكنسية .

المادة ٧٥ ــ اذا تبنى رجل ولدا مجهول النسب ورباه تربية كاملة كوالد طبيعي لولده صارت لذلك الولد قرابة رضعية مع ذلك الرجل فيكون ابنه بالوضع ويلزمه نفقته في الاعالة والرعاية بحسب ما يمكنه وطبقا لما قرره حكم الرئاسة الكنسية عند تبنيه كما أن الولد يلتزم بالطاعة والاجلال نظير الاولاد الطبيعيين لوالديهم .

الفصل السابع عشر في النفقة على ابناء الجنس

المادة ٧٦ ــ ابناء الجنس التي تحق لهم النفقة هم الاولاد واولادهم والآباء ووالدوهم العاجزون المعوزون الذين لا يمكنهم العمل سواء كان بسبب الصبوة او الشيخوخة أو بداعي مرض اعتراهم .

المادة ٧٧ ــ للاب سلطان على أولاده من الزواج أو من التبني فيجب أن يعولهم ويربيهم دينيا واجتماعيا ويؤدبهم بقدر ما تسمح به القوانين المدنية والعرف ويستخدمهم بما فيه مصلحة العائلة ويقيم لهم وصيا مختاراويتصرف في أموالهم حتى بلوغهم سن الرشد وحينئذ تبطل السلطة الابوية عنهم .

المادة ٧٨ ــ يخرج الاولاد عن سلطة أبيهم بالوفاة أو اذا اراد اكراهم على السير في ما يخالف الدين والآداب والقوانين العامة أو اذا تبني هو أو ابنه لآخر أو اذا تزوجت البنت .

المادة ٧٩ ــ اذا تباخل الاب على أولاده مأذون للام في أن تسد حاجتهم من مالها بدون أمره واذا استقرضت فليكن بأمر الرئاسة الكنسية .

المادة ٨٠ ــ يلزم الاولاد باعالة والديهم واجدادهم المحتاجين واذا غاب الابن واحتاج والداه واجدادهم فلهم أن يبيعوا من ماله (ما عدا الاموال غير المنقولة) ويسددوا رمقهم ولهم أيضا أن يستدينوا باذن الرئاسة الكنسية ومتى عاد الابن يفي أما الغريب الذي عنده وديعة للابن فبأمر المحكمة الكنسية يعطيها لوالديه .

الفصل الثامن عشر في الولاية والوصاية

المادة ٨١ ــ الولاية على القاصر شرعا طبيعيا هي اولا للوالد ما لم يكن محجورا عليه او مفارقا الدين ومتعذرا عليه القيام بواجب الولاية ثم لمن يوليه الاب نفسه قبل موته من المسيحيين .

المادة ٨٢ ــ ان لم يول الاب أحد فالولاية بعده للجد الصحيح وبعد الجد للاخ الارشد وبعده للعم فلابن العم ثم للام ما دامت غير متزوجة وبعدم وجود المذكورين يولي الرئيس الكنسي وليا من الاقارب الباقين ان وجدوا والا فمن غيرهم .

المادة ٨٣ ــ للاب أن يقيم وصيا مختارا على أولاده القاصرين ويوقع بذلك صكا يصدقه الرئيس الكنسي وتثبت الوصاية ايضا بحكم المحكمة الكنسية وولاية هذا الوصي تحجب كل ولاية سواها .

المادة ٨٤ ــ اذا تعارضت مصلحة القاصرين ومصلحة الاولياء او الاوصياء فعلى المحكمة الكنسية أن تقيم وصيا عليهم الذي تقرره .

المادة ٨٥ ــ عند وفاة الاب اذا وجد بين الورثة غائب أو قاصر ومن هو في حكم القاصر تقوم المحكمة الكنسية او من تنتدبه بتحرير التركة بموجب ضبط ينظم وفقا للاصول ويوقعه منظموه والحاضرون من ذوي العلاقة .

المادة ٨٦ ــ اذا غاب شخص وانقطعت اخباره مدة خمس سنوات فأكثر عدت غيبته منقطعة وترتب على المحكمة الكنسية بناء على مراجعة ذوي العلاقة اتخاذ جميع التدابير للتحقيق عن حياته أو مماته وان تنصب قيما على امواله بحسب الاصول المتعلقة بالقيم على القاصر .

المادة ٨٧ ــ لايرث الغائب غيبة منقطعة اذا أوصى له الا بعد ثبوت حياته .

المادة ٨٨ ــ يلتزم الوصي أو الولي أن يفي للقاصر بالغذاء واللباس والمسكن والزواج اذا وجب ويجتهد بتعليمه قواعد الدين المسيحي للسريان الارثوذكس ويهذبه بالآداب والاخلاق والمعارف الضرورية ويقوم له بكل ضروريات الحياة ويحافظ على ماله محافظة تعود عليه بالمنفعة .

المادة ٨٩ ــ لا يجوز للولي او الوصي ان يبيع شيئا من مال القاصر لوفاء خراج أو دين الا بعد استئذان الرئاسة الكنسية التي تعطي اذنا خطيا في ذلك وكذلك لا يجوز ان يفرط في شيء من مال القاصر في سفر او بيع مؤجل الا لعلة ظاهرة وبضمان او رهن اذا امكن ولا ان يقرض منه شيئا الا اذا اراد سفرا او اضطر الى ايداعه .

المادة ٩٠ ــ اذا أوفى بهذه الواجبات استمرت ولايته لغايتها وان أخل بها وثبت ذلك فللرئيس الكنسي ان يقيم اخر صالحا بدلا منه .

المادة ٩١ ــ لا يجوز للقاصر ان يتصرف في عقد اوقرار لا لنفسه ولا لغيره وان رغب في امتلاك منافع او زواج فلا يتم له ذلك ولئن اتم السادسة عشرة من عمره الا بمعرفة الولي او الوصي وتفويضه الخطي وموافقة السلطة الكنسية .

المادة ٩٢ ــ اذا توقف الولي أو الوصي في الضروريا كالزواج مثلا فللقاصر ان يراجع السلطة الكنسية واذا كان التوقف في غير ذلك من الضروريات الموجبة فالرئاسة الكنسية تكلفه بوفائها .

المادة ٩٣ ــ عند عدم وجود قيد رسمي للولادة تقدر السن بناء على شهادة اقارب او معارف او جيران القاصر وعائلته أو بشهادة طبية وبكل الاحوال فالتقدير النهائي يعود الى السلطة الكنسية .

المادة ٩٤ ــ متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره انتهت مدة الوصاية عليه وصار له السلطان الذاتي على نفسه .

الفصل التاسع عشر
في الوقف الخيري

المادة ٩٥ ــ الوقف الخيري هبة منافع ما يوقف بطريق الصدقة اي ما يحسبه مالكه لجهة بر لا ينقطع كالوقف على الكنيسة وسائر المؤسسات الملية الخيرية وعلى الفقراء .

المادة ٩٦ ــ ولئن كانت الاشياء الموقوفة لا توهب ولكنها لا تسترد ابدا وتمنح فوائد ما يوقف بطريق الصدقة لا بطريق الشرف او الشكر .

المادة ٩٧ ــ يجب ان يكون الموقوف ملكا للواقف ومنجزا غير معلق قابلا التصرف معروفا ومحدودا من منقو

وغير منقول ومفيدا فائدة تامة ببقائه والا يكون واقعا تحت محذور كحجز أو رهن أو هربا من دين .

المادة ٩٨ ــ يجب ان يكون الواقف لدى وقفه بالغا راشدا حرا مختارا عاقلا وفي حالة تخوله حق التصرف في ملكه .

المادة ٩٩ ــ يشترط لصحة الوقف اقتران اقرار الواقف والاشهاد والاولى ان يكتب بذلك كتاب وقف يوثق بالتسجيل ولا يصح شرط الواقف ان يتصرف في الوقف ما دام حيا اذ لا تبقى له سيادة على الوقف .

المادة ١٠٠ ــ اذا كان الواقف يسمي شخصا مخصوصا فانه هو يتصرف في الوقف كمتول او ناظر يجوز له ويقبل كلامة ولو شرط اجرة محدودة لذلك المتصرف واذا لم يسم فالموقوف له يتصرف به ان كان منفردا ولكن ان كان مشاعا مثل دير او كنيسة الخ ... فالرئيس الكنسي يبقى وكيلا ليقوم بتدبيره .

المادة ١٠١ ــ اذا ثبت للمحكمة الكنسية فساد تصرف المتولي او الناظر الذي يعينه الواقف فللرئيس الكنسي عزله واقامة غيره .

المادة ١٠٢ ــ لايباع الوقف ولا يتصرف فيه الا بالانفع .

الفصل العشرون في الوصية

المادة ١٠٣ ــ الوصية هي مايرى الانسان وجوب توزيعه من ماله بعد وفاته خارجا عن الميراث وذلك بطريق التبرع الى وارث او غيره وهي واجبة شرعا .

المادة ١٠٤ ــ يجب ان يكون الموصي عاقلا بالغا حرا مختارا ولدا فلا تصح وصية القاصر والمحجوز عليه .

المادة ١٠٥ ــ لا يجوز للموصي ان يحرم من ارثه ورثة الشرعيين الاب والام والزوج والزوجة والاولاد ذكورا واناثا حقا شرعيا يعود اليهم بعد وفاته ان كانو احياء الا بالنسبة المبينة في قانون الوشية المدني .

المادة ١٠٦ ــ يراعى في توزيع الحصص الشرعية من الارث للورثة الشرعيين قانون الوصية المدني ويحق للموصي شرعا هو متمتع بالاوصاف المعتبرة ان يعدل او يغير الصيغا كلما شاء ذلك وكل وصية لاحقة تبطل السابقة .

المادة ١٠٧ ــ يشترط في الموصى له ان يكون حي او بحكم الحي حين وفاة الموصي .

المادة ١٠٨ ــ ينظم الموصي الوصية بحضور شهود ويثبتها الرئيس الكنسي الذي يتلوها على موقيعها ثم تسجل في السجل الخاص .

الفصل الحادي والعشرون

في وصية الاكليروس وميراثهم وزيهم

المادة ١٠٩ ــ بما ان البطريرك الانطاكي للسريا الارثوذكس يرث شرعاً سلفه فيالكرسي الانطاكي المقدس لذلك متى توفي فكل متروكاته هي للكرسي الانطاكي وليس لاحد من أقربائه حق الادعاء بشيء منها .

المادة ١١٠ ــ عند وفاة المطران او الاسقف فالالبس الكنسية والآنية المقدسة والكتب تعود الى مقر أبرشيته والبقية من متروكاته نصفها للبطريركية ونصفها لمركز الابرشية التي كان مرتبطا بخدمتها وليس لاقاربه حق الادعاء بارثه .

المادة ١١١ ــ يجب تميز أشياء المطران او الاسقف من أشياء الكنيسة في أول رسامته لان له حق التصرف بماليه وليس كذلك في الاشياء المختصة بالكنيسة أو التي اكتسبها من دخل الاسقفية فالثابتة تكون ملكا من بعد وفاته للكرسي الاسقفي والمنقولة تقسم مناصفة بين البطريركية والكرسي الاسقفي اما في حالة طرده او عزله أو اعتناقه مذهبا غريبا عن الكنيسة السريانية الارثوذكسية

أو تنازله عن الكهنوت ــ فكل مافي حوزته سواء داخل الكنيسة أو الابرشية او خارجها باسمه أو بأسم مستعار ثابتا أو منقولا من أي نوع كان يرجع الى البطريركية أو الكرسي الاسقفي .

المادة ١١٢ ــ ان كان الراهب ممن يعيشون في الاديار عيشة مشتركة فلا وصية له ولاميراث لكن كل مايخصه هو للدير الذي ترهب او عاش فيه وان كان يعيش منفردا لاشركة بينه وبين مجامع الرهبان ــ فله ان أراد أن يوصي بشيء لاهله ولكن بشرط ان لايزيد عن ثلث ماله اما الثلثان الباقيان والكتب والآنية المقدسة فتكون للبطريركية .

المادة ١١٣ ــ ان الكنيسة السريانية الارثوذكسية تملك كافة الكنائس والاديار والمعابد والمقابر والمدارس والعقارات والاوقاف العائدة لها مع جميع ماتحتويها كنائسها من كتب خطية ومطبوعات وآنية مقدسة وحلل كهنوتية ومفروشات وأثاث بيتية في دور البطريركية والاسقفيات والاديار وسواها ملكا لاينازعها فيه منازع على الاطلاق فاذا حدث وانتقل منها فردا أو مجموع افراد وتبعوا أحد المذاهب الغريبة عنها فلا يحق لهم الادعاء بشيء مما ذكرناه اعلاه على الاطلاق وكل دعوى تقام من أحد كائنا من كان فردا كان أوجماعة قليلة او كثيرة فهي ملغاة مطلقا .

المادة ١١٤ ــ للاكليروس السرياني الارذكسي ولاسيما البطريرك والمطران زي خاص فلا يجوز لاية طائفة اخرى استعماله وكذلك اذا حدث ومرق منها احد المطارنة أو البطاركة تابعا طائفة اخرى فلا يجوز له استعماله مطلقا.

المادة ١١٥ ــ في كل حالات هذا القانون يبقى دستور كنيسة انطاقية السريانية الارثوذكسية هو المرجع الاساسي.

دير مار افرام السرياني ١٠ــ٩ــ٢٠٠٣

أقره	صدقه قداسة البطريرك
المجمع الانطاكي المقدس	مار اغناطيوس زكاالاول عيواص
في ١٠ــ٩ــ٢٠٠٣	في ١٠ــ٩ــ٢٠٠٣

المراسيم التشريعية

المرسوم التشريعي رقم ١٩

رئيس الجمهوريه

بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي :

مادة ١ ــ يصدق الاتفاق حول التشجيع والحمايه المتبادله للاستثمارات الموقع في دمشق بتاريخ ٢٠ــ١٠ــ٢٠٠٣ من قبل السيد وزير الاقتصاد والتجارة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيدة وزيرة الخارجية نيابة عن حكومة المملكة الاسبانية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسميه .

دمشق في ٢٢ــ٢ــ١٤٢٥ هـ ١٢ــ٤ــ٢٠٠٤ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد